

1869 - حكم توجيه العمال في القطاع العام لعمل المدير الخاص وأعطاهم الآجر - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول في مقر العمل يوجد لدينا عمالة يقومون ببعض الاعمال الداخلية كالنظافة ونحوها. عند انتهاء فترة العمل اقوم بطلب بعض الاعمال التي تخصني منهم مثل العمل في مزرعتي او حديقة المنزل او مكتبي الخاص - [00:00:00](#)
واعطيهم اجر العمل مع العلم انهم بنهاية الدوام الرسمي ليس لهم اي ارتباط ومرتباتهم لا تكفي لسد حاجتهم وفي عملهم هذا زيادة اجر مالي لهم فهل هذا العمل جائز اذا لم تكن - [00:00:13](#)
بعملك هذا تضعف اجتهاده في اعمالهم التي اختتم لاكلها انما تفعل ما تفعل للارفاق بهم بذل الاجرة التي تحتاج الى من يقوم بعملها وتخصهم بذلك من اجل رفع دخلهم دون ان يؤثر ذلك على اعدائهم - [00:00:29](#)
للوذيفة التي كلفوا بها واستقدموا لها ان شاء الله لا حرج المهم ان لا يكون عمك في تخفيف تكاليف ادائك الاجرة ان تعطيه من الاجر ما يقوم به غيرهم لو استخدمته - [00:01:04](#)
والله احسن الله اليكم - [00:01:25](#)